

لاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبالتالي قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة. وذهب الشافعية إلى أن المراد به نفي الصحة، وبالتالي قالوا ببطلان الصلاة لمن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة¹.

4- القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع: ومجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها الشرعي عن طريق القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو الاستصحاب أو العرف أو سد الذرائع، وغيرها من الأدلة العقلية. وهذا النوع من القضايا مجاله واسع للاجتهاد. وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم وتفاوت مسالكهم. ومجال هذا النوع لا تنحصر في مجال معين بل تتسع لكل مجال من ذلك.

أ- الجانب المالي والاقتصادي : حيث إن التعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودا في العهود السابقة، مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة (كشركات المساهمة والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية)، وغيرها من التعاملات. فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها من حيث الحل والحرمة².

ب- الجانب الطبي: حيث إن العلم تطور بشكل رهيب، مما أدى إلى اكتشافات علمية مذهلة في مجال الطب، فيكون المجتهد مطالب ببيان الحكم الشرعي في هذه المستجدات كزراعة الأعضاء والتبرع بها بعد الموت لاستعمالها في التشريح ونحو ذلك³.

ت- الجانب الاجتماعي: مثل أنواع الزواج الحديثة، وبيان الحكم الشرعي فيها كزواج المسيار وغيرها من أنواع الزواج الأخرى⁴.

حكم الاجتهاد

يطلق العلماء الحكم¹، ويريدون به أمرين أحدهما: حكمه، بمعنى وصف الشارع له من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما. والثاني: حكمه من حيث أثره الثابت به، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد. وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- يراجع أقوال العلماء في المسألة بالرجوع إلى كتب الفقه.

2- انظر: إرشاد النقاد، الصنعاني، ص 8-9.

3- انظر: المرجع نفسه.

4- انظر: الاجتهاد عند الأصوليين، غاوش، ص 80.

أولا / حكم الاجتهاد من حيث وصف الشارع له: يختلف حكم الاجتهاد باختلاف الأحوال التي يكون فيها. فقد يكون الاجتهاد فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مكروها أو حراما.

1- يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاده في حق نفسه، فإذا نزلت به حادثة، سواء كانت في عبادته أو معاملته مع أسرته، فعليه أن يعرف حكم الله فيها، وذلك عن طريق الاجتهاد. وبالتالي يجب عليه أن يجتهد ولا يجوز له أن يقلد غيره.

الحالة الثانية: اجتهاده لغيره، حيث إذا سئل المجتهد عن حادثة² وقعت فعلا، ولم يكن هناك مجتهد غيره، وضاق الوقت، بحيث يخشى فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي³، فإنه يكون الاجتهاد في هذه الحالة واجبا عليه⁴ على الفور. أما إذا اتسع الوقت ولم يضق فإن الاجتهاد يكون واجبا عليه على التراخي .

2- يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين أيضا:

الحالة الأولى: إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة وسئل أحد المجتهدين عن حكمها، ولم يخش فواتها، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد (وأخصهم بالوجوب من حُصَّ بالسؤال عن الحادثة) فإذا أجاب أحدهم سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركوه جميعا أثموا⁵.
الحالة الثانية: إذا تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه، يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية، أيهما اجتهد وتفرد بالحكم سقط عن الآخر، وإن تركاه بلا عذر أثما.

3- يكون الاجتهاد مندوبا: وذلك بالنسبة لحادثة لم تقع، سواء سئل عنها المجتهد أو لم يسأل⁶.

1- الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا (اقتضاء) أو تخييرا أو وضعيا. مثل قوله تعالى (أوفوا بالعقود)، فهذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلبا لفعله. وأما الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، ففي قوله تعالى (أوفوا بالعقود)، أمر يقتضي وجوب الوفاء.

2- سواء وقعت لفرد أو جماعة.

3- مما هو معلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

4- الواجب والفرض سيان عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، حيث الفرض عندهم ما طلبه الشارع على وجه الإلزام وكان دليله قطعيًا. أما الواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام وثبت بدليل ظني.

5- إن تركوا الجواب عن الحادثة مع وضوحها أثموا جميعا، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد، وكان الواجب عليهم كفاثيا حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي للحادثة.

6- وهذا مسلك علماء الحنفية.

- 4- يكون الاجتهاد مكروها¹: وذلك في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده من باب الألبان، فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه أنه مكروه.
- 5- يكون الاجتهاد محرما²: وذلك إذا كان في مقابلة نص قطعي من كتاب أو سنة، أو كان في مقابلة إجماع. فهذا محرم للقاعدة الأصولية المشهورة: لا اجتهاد في مقابلة النص.

ثانيا / حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت له: وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة عن الصواب والخطأ في المسائل المجتهد فيها، أو بمعنى آخر هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد، والباقي مخطئ؟ وهل المخطئ مأجور أم مأزور؟

والمراد بالصواب هو الموافقة لما عند علم الله في الواقع وبنفس الأمر. والمراد بالخطأ المخالفة وعدم الموافقة فيما عند الله ونفس الأمر. أو بعبارة أخرى هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين يتوجب على المجتهد الوصول إليه؟ أم ليس له حكم معين؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الاستنباط.

وقد تناول علماء الأصول هذه المسألة على مستويين اثنين هما:

أولا/ الاجتهاد في العقلية والأصول

- أ- اتفق عامة الأصوليين³ على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة⁴ والأصولية يجب أن يهتدي إلى الصواب، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد وإلا لزم اجتماع النقيضين. وعلى هذا فالمصيب في هذه المسائل واحد لا بعينه، والمخالف له مخطئ وأثم، إلا أن الإثم يختلف من مسألة إلى أخرى.
- فالخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله يكون صاحبه كافرا. وفيما يرجع إلى فروع العقيدة يكون المخطئ فيها مبتدعا فاسقا، لأنه عدل عن الحق وضل، كالقول بخلق

¹ - يكون الاجتهاد مكروها في حق المجتهد إذا اجتهد في المسائل غير المتوقع حصولها كقولهم مثلا. فلو وطئ الخنثى المشكل نفسه، فولد هل يرث بالأبوة أو الأمومة أو هما معا؟ ولو تزايد له ولد من بطنه، وولد من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر. فهذه مسائل غير مجدية في من الترف العقلي العقيم. ويكون الاجتهاد مكروها أيضا إذا اجتهد المجتهد في المسائل التي هي من الفقه الافتراضي غير العملي كقول القائل: "أرأيت إن كان كذا فما هو الحكم". انظر: الاجتهاد والعرف، محمد بن إبراهيم، ص 27.

2- كما يكون الاجتهاد محرما لغير المجتهدين، لأنهم غير مؤهلين للنظر والاستنباط. وهم عوام الناس وغير المتخصصين.

³ - انظر: المستصفي للغزالي، ج2 ص105. الإحكام للأمدى، ج3 ص146. إرشاد الفحول للشوكاني، ص228.

4- القضايا العقلية هي التي يستطيع الناظر إدراك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع. مثل ما يتعلق بإثبات الصانع واجب واجب الوجود وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وحدوث العالم وما يشاهدها. انظر: أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2 ص1092.

القرآن والأعمال¹ وعدم رؤية الله يوم القيامة، وخروج الموحدين من النار، وغيرها من المسائل الكلامية التي لا يخرج المخالف فيها من الملة.

• أما المخالفة في المسائل الأصولية القطعية كإنكار حجية الإجماع أو القياس، فالمخالف فيها آثم إنما لا يجعله في رتبة الكفر أو الفسق.

ب- وذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري² من المعتزلة مخالفين في ذلك علماء المسلمين إلى أن المجتهد في العقليات مصيب، أي لا إثم عليه مادام لم يصل إلى درجة العناد، لأنه بذل ما في وسعه فهو معذور قياساً للمسائل العقلية على المسائل الفرعية (الفقهية)³. وقد رد العلماء على هذا الرأي وناقشوا شهته، وتفصيل ذلك وأدلة العلماء في الرد عليه محله كُتب علم الكلام.

ثانياً/ الاجتهاد في المسائل الفقهية

ذهب جمهور الأصوليين⁴ إلى أن المسائل الفقهية تنقسم إلى قسمين قطعية وظنية.

أ- المسائل الفقهية القطعية: وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والخمر والسرقة. فهذه المسائل الحق فيها واحد لا يتعدد. والمخالف في ذلك يعتبر منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره كفراً، لأن مثل هذا الإنكار لا يصدر إلا من مكذب بالشرع (مكذب بنصوص القرآن والسنة).

النوع الثاني: المسائل القطعية التي ليس معلوماً قطعيها بالضرورة، وإنما علم قطعيها بالنظر، كالأحكام المعلومة بالإجماع، فمنكرها ليس بكافر ولكنه آثم مخطئ⁵.

ب- المسائل الفقهية الظنية: وهي التي ليس فيها دليل قاطع. فهي محلّ للاجتهاد. فإذا اجتهد فيها المجتهد، وبذل قصارى جهده، فلا إثم عليه لو أخطأ، بل هو مأجور⁶، ولكن العلماء اختلفوا في هذا النوع من المسائل، هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أم أن المصيب فيها واحد؟

1- أي مسألة خلق أفعال العباد. انظر: أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2 ص1091-1092.

2- وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الأمدي في الإحكام، ج4 ص154.

3- رُدَّ بأنه قياس مع الفارق، لأنه يجوز في المسائل الفرعية أن يكون الشيء حراماً على زيد وحلالاً على عمرو. بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف. فلا يمكن أن يكون القرآن قديماً ومخلوقاً أيضاً، بل أحدهما فقط. انظر: المستصفي للغزالي، ج2 ص360. وللعلم فإن عبد الله بن الحسن العنبري فقيه بصري، ثقة عاقل. ولي قضاء البصرة للمنصور والمهدي. روي له مسلم في صحيحه. توفي سنة 168هـ. انظر: تاريخ بغداد، ج10 ص306.

4- منهم الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني، ومن المعتزلة أبو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم وأتباعهم.

5- انظر: المستصفي للغزالي، ج2 ص106. إرشاد الفحول للشوكاني، ص230. أصول الفقه للخضري، ص363.

6- انظر: أصول الفقه للخضري ص365.

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة: هل لله حكم معين في كل مسألة؟ بحيث أن من يصل إلى هذا الحكم يكون مصيباً في اجتهاده، ومن لا يصل إليه يكون مخطئاً في اجتهاده. أم أن حكم الله فيما يسوغ (يجوز) فيه الاجتهاد من الظنيات هو ما يؤدي إليه اجتهاد كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ وهذا الاختلاف بين العلماء تبلور في مذهبين هما: المصوب والمخطئة.

أولاً: مذهب المخطئة: وهم الذين رأوا أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ، لأن الحكم في كل واقعة معين عند الله، فمن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فهو مخطئ. وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والأئمة الأربعة¹. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- من الكتاب قوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان إذ نعش إذ نعشت فيه² غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان﴾ الأنبياء (78-79).

وجه الاستدلال من الآية أن سليمان قد حظي بفهم الحق في الواقعة. وهذا يدل على عدم فهم داود له، وإلا لما كان التخصيص مفيداً. فثبت بذلك أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد. وهو المطلوب.

وقد نوقش هذا الدليل بعدة اعتراضات³ أبرزها: أن دلالة هذا الدليل على عدم فهم داود كانت بطريق المفهوم، وهو ليس حجة.

2- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"⁴.

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الاجتهاد فيه الخطأ والصواب، وأن المجتهد قد يصيب، وقد يخطئ. وهذا يدل على أن الحق واحد، من أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ. ولو كان الحق متعدداً لكان كل مجتهد مصيب. وهذا خلاف ما يدل عليه الحديث.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس آت على محل النزاع، ولا يدل على المطلوب الذي يُدعى، لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئاً. والمصوب يقولون به فيما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ليس في محل النزاع.

3- من الإجماع، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد من ذلك:

1- انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ص 1138 وما بعدها.

2- نعشت فيه بمعنى رعت.

3- انظر: الإحكام للآمدي، ج3 ص249. إرشاد الفحول للشوكاني، ص231. المستصفي للغزالي، ج2 ص373.

4- رواه مسلم في صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

قول أبي بكر الصديق في الكلاله: "أقول فيها برأبي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان"¹.

وقال عمر بن الخطاب لكتابه: "اكتب: هذا ما رأي عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابا فمن الله"².

وكذلك قول عمر في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن المبالغة في المهر: "أصابت امرأة وأخطأ عمر". وغير ذلك من الأخبار التي تدل على أن الصحابة كانوا يرون الإصابتة والخطأ في الاجتهاد، وأن الحق ليس إلا واحدا.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المصوبة لا ينكرون وقوع الخطأ في الاجتهاد إذا كان صادرا ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو كان أهلا له لكنه قصّر في اجتهاده، أو أن اجتهاده خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي. أما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ولم يوجد له معارض فليس فيما ذكره من قضايا الصحابة بما يدل على وقوع الخطأ فيه.

4- من المعقول: وهو أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلافهم - بالنفي والإثبات أو بالحل والحرمة في مسألة واحدة - إلى الجمع بين النقيضين، وذلك باطل لاستلزامه حكمين متناقضين بالنسبة إلى مسألة واحدة، والشارع الحكيم لا يقضي بمثل هذا³.

ونوقش هذا الاستدلال بأن التناقض إنما يحصل إذا اجتمع النقيضان في حق شخص واحد. أما بالنسبة لشخصين فلا تناقض. ولهذا فإن الميتة قد تحل للمضطر وتحرم على غيره. والاختلاف في الاجتهاد كذلك. فمن حكم بالحل الذي أداه إليه نظره غير من حكم بالتحريم الذي أداه إليه نظره.

ثانيا: مذهب المصوبة⁴: وهم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب⁵. وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- انظر: نصب الراية للزيلعي، ج4 ص 64.

2- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج1 ص 467.

3- انظر: الإحكام للآمدي، ج3 ص 222.

4- مذهب المصوبة هو قول الأشاعرة والمعتزلة، والقاضي الباقلاني وصاحب أبي حنيفة وابن سريج. انظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ج2 ص 1097.

5- مذهب المصوبة يندرج تحته اتجاهان:

أ- المصوبة من الأشعرية، حيث ذهبوا إلى أن الواقعة التي لا نص فيها. ليس فيها حكم معين، وإنما الحكم فيها يطلب بالظن ويكون حكم الله هو ما غلب على ظن كل مجتهد. وعلى هذا فالحق متعدد.

1- من الكتاب قوله تعالى في حق داود وسليمان " وكلا آتينا حكما وعلما " الأنبياء (79) . وجه الاستدلال أن الآية تدل على أن كل مجتهد مصيب، وذلك أنه لو كان أحدهما مخطئا لما كان ما صار إليه حكما وعلما، فثبت بذلك أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن غاية ما تدل عليه الآية، هو أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما. وهذا نكرة في سياق الإثبات فلا يعم. وليس فيه ما يدل على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما فيما حكم به¹.

2- من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "². وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى - مع اختلافهم في الأحكام إثباتا ونفيا - فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى، لأن الاقتداء بالمخطئ ضلالة وغواية.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصلح دليلا يحتج به، هذا من جهة. ومن جهة ثانية أنه لو فرضنا صحة الحديث فلا عموم له في المقتدى به، إذ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

وأیضا فإنه يمكن حمل الحديث على الاقتداء بهم في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا في الرأي والاجتهاد فالحديث في غير المدعى³.

3- من الإجماع : وهو أن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم البعض من غير تكبير بينهم. فقد كان الصحابة يختلفون في المسألة الواحدة، بحيث يكون لكل واحد منهم قولا يخالف قول الآخر في المسألة الواحدة. ومع هذا لم يُخَطِّبْ بعضهم بعضا. بل ضل كل واحد منهم يعظم الآخر دون إنكار عليه. فدل ذلك على أن كل واحد منهم مصيب فيما ذهب إليه، ولو كان المصيب واحدا وما عداه مخطئا، لما ترك الصحابة الإنكار على المخطئ، بل كانوا سينكرون عليه، وحيث أنهم لم ينكروا رأي من خالفهم. فهذا يدل على أنه مصيب، فثبت أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن تصويب بعضهم بعضا غير مسلّم به، لما سبق ذكره من تخطئة بعضهم بعضا. وأما تعظيم بعضهم بعضا وتركهم للإنكار، فلأنه إنما ينكر بعضهم

ب- المصوبة من المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أن الواقعة التي لا نص فيها. لها حكم معين عند الله، يتوجه إليه الطلب، وإن لم يكلف المجتهد إصابته ويكون المجتهد مصيبا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين ما دام قد بذل جهده في طلبه. انظر: الاجتهاد، سلام مدكور، ص148.

1- انظر: الإحكام للآمدي، ج3 ص225.

2- هذا الحديث رواه ابن عبد البر في جامع العلم، ج2 ص91. من حيث سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وهذا الحديث إسناده ضعيف. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير (أبو السعادات)، ج8 ص556.

3- انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، ج2 ص394.

على بعض المخالفة التي يكون المخطئ الواقع فيها معيناً. وهذا ما ليس موجود في الاجتهاد، إذ أن المخطئ في الاجتهاد غير معين، ولذلك كان كل مجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه ومثاب عليه¹.

4- من المعقول: وهو أن الحق لو كان في جهة واحدة، وكان المصيب واحداً، لما وجب على كل واحد من المجتهدين إتباع ما غلب على ظنه، وحيث كان المجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه، فهذا يدل على كونه صواباً. فيثبت بهذا أن كل مجتهد مصيب.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه منقوض بما إذا كان في مسألة نص أو إجماع، ولم يعلم به المجتهد بعد استفراغه لوسعه، فإنه يتبع ما غلب على ظنه رغم أنه مخطئ في الحقيقة لمخالفته الحكم المعني في تلك المسألة بالنص أو الإجماع. وهذا يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب لكونه مأمور بإتباع ما غلب على ظنه. وقد يكون مخطئاً ومع ذلك فإنه يتبع ما غلب على ظنه².

الترجيح: بعد ذكر أدلة المذهبين وما دار حولها من نقاش يتبين أن مذهب الجمهور القائلين بأن المصيب واحد. هو الراجح، وذلك لأن الحق لا يتعدد بتعدد المجتهدين، وأن حكم الله معين في كل واقعة قبل الاجتهاد.

وأن الشارع قد وضع لذلك أمانة، وعلى المجتهد أن يتحرى الوصول إلى ذلك الحكم. فإن أصابه فقد أصاب الحق، وإن أخطاه بعد بذل جهده فهو مخطئ ولا إثم عليه، ويستحق الأجر لبذل جهده³.

ومع هذا لو تأملنا حقيقة ما ذهب إليه المصوبة والمخطئة لوجدنا أنه يمكن التوفيق بينهما، وذلك بأن نحمل ما ذهب إليه الجمهور - في قولهم أن الحق لا يتعدد - على أن هذا القول صحيح في الواقع ونفس الأمر، فإن حكم الله واحد في كل مسألة. ويحمل قول المصوبة - في أن الحق يتعدد - بأن ذلك قائم على اعتبار العمل الواجب على كل مجتهد، فإن كل مجتهد أصبح الحق الواجب عليه إتباعه هو ما توصل إليه باجتهاده. ولذلك اتفق العلماء على أن كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده، وأن ذلك هو حكم الله في حقه وفي حق مقلديه.

نتيجة: نخلص في الأخير أن ما جرى من نقاش بين المذهبين المصوبة والمخطئة إنما هو نقاش نظري حرفي (لفظي)، أي الخلاف لفظي فقط وليس خلاف حقيقي - ليس له أثر على فقهاء الإسلام -.

1- انظر: الإحكام للآمدي، ج3 ص226-227.

2- انظر المصدر نفسه.

3- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 72. أصول الفقه للخضري: 366. أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ج2 ص1106.

فالاتجاهات الفقهية بكل ما فيها من اختلاف فإن نسبتها جمعياً إلى الشريعة صحيحة معتبرة - وإن كانت متفاوتة في درجة قربها من الصواب، ومسايرتها حكمة التشريع - إذ أن كل مجتهد بعد أن بذل وسعه في الوصول إلى الحكم الشرعي يكون قد قام بالمطلوب في تحصيل الحكم الواجب عليه شرعاً عليه وعلى مقلديه. وصار بذلك منسوباً لفقهاءنا الإسلامي¹.

¹ - انظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص، عبد المجيد محمد السوسوة، ص60.